آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وآدلتهم

د. حنان جاسب محمد الكناني
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة
قسم الشريعة (الفقه واصوله)

الملخص:

الحمد لله ربّ العالمين، المتفضل علينا بالهداية والعناية والتّمكين، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعّالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ثمّ الرضا والرّضوان على أصحابه المنتجبين الأخيار.

أما بعد... فيعد آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وآدلتهم من الموضوعات الفقهية المهمة، ولاسيما في وقتنا الحاضر، بسب اندثار واضمرار الكثير من المذاهب الفقهية التي كانت موجودة في عصور سابقة، اي عصر ظهور المذاهب التي ظهرت وأندثرت في زمانها، فلذلك قامت الباحثة بالكتابة فيه وتسميته (آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وآدلتهم)٠

أما أقسام البحث، فقد تضمن البحث على ملخص ومبحثين وسبقها مقدمة ونبذة تمهيدية٠ ومن ثمّ الخاتمة والمصادر والمراجع والهوامش ، ومن ثم قسمت المبحثين الى مطالب عدة، عقدت الأوّل؛ آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وأدلتهم، وكان هذا المبحث في ثلاث مطالب، الأوّل؛ تعريف العبادات في اللغة والاصطلاح، ويشمل آراء المذاهب الفقهية المندثرة وأدلتهم في الصلاة ، والثّاني؛ آراء المذاهب الفقهية المندثرة وأدلتهم في الصوم، والثالث؛ آراء المذاهب الفقهية المندثرة وأدلتهم في الزكاة٠ فيما جاء المبحث الثّاني في آراء المذاهب الفقهية المندثرة وأدلتهم في المعاملات. وكان هذا المبحث في مطلبين، الأوّل؛ آراء المذاهب الفقهية المندثرة وأدلتهم في بيع الخيار (خيار المجلس)، والثّاني ؛ آراء المذاهب الفقهية المندثرة وآدلتهم في بيع الأعيان الغائبة. ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أبرز النتائج التي توصلت اليها، ومن ثمّ قائمة بالمصادر والمراجع والهوامش، ، مع خلاصة باللّغة الانكليزية للموضوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الاخيار المنتجبين ٠٠٠

٠٠٠٠٠أما بعد يعد موضوع آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة في المسائل الخلافية وأدلتهم في (العبادات والمعاملات)، من المواضيع الرائعة والقيمة خاصةً في الوقت الحاضر ، لان ارائهم الفقهية تكاد تكون غير مشهورة حالياً، ولكن عند الرجوع الى أمهات الكتب نجد ارائهم على الرغم من عدم تأليفهم كتب مستقلة في مواضيع الفقه وهي موجودة في الكتب الفقهية المشهورة هي عبارة عن رأي معين في المسألة ،فأحبت الباحثة أن ترجع الى آرائهم لتعتمد عليها في البحث الفقهي، فكانت دراست المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة، والأطلاع على آرائهم ، فالموضوع كان عبارة عن فقه مقارن مندثر ومنقرض في المسائل الفقهية ، وان تبين أهم المسائل والآراء المندثرة التي كان للفقهاء دور في التوصل الى حكمها الشرعي الصحيح ، وبيان آدلة الأحكام التي اعتمدوا عليها ، آي استقراء المذاهب والأحكام وأدلتهم التي يرجعون اليها كخبر الآحاد ، او القياس، او الحديث المرسل اي اخذ أدلتهم التي اعتمدوها، واشتمل البحث على مقدمة تمهيدية بالمذاهب المندثرة والمنقرضة ، ومعرفة ما المقصود من كلمة مذاهب مندثرة ومنقرضة ومعرفة آرائهم الفقهية حول المسائل الشرعية، أن خطة البحث تدور حول أخذ المسائل الفقهية والاحكام الشرعية وآدلة المذاهب المندثرة المنقرضة من النص : كتاب ،سنة محمد واله الطيبين الطاهرين ، والصحابة، الاجماع، قياس، خبر احاد ، الحديث المرسل، ومن الفقهاء الذين كانت لهم مذاهب مستقلة وبعدها اندثرت وأنقرضت بعد وقت قصير لاسباب ربما تكون سياسية ،من هذه المذاهب مذهب البصري، وابن ابي ليلى، الاوزاعي، الظاهري، الليث بن سعد، الثوري، بن عينية، بن راهويه، ابو ثور، الطبري وغيرهم من المذاهب٠أشتمل تقسيم البحث على مبحثين، المبحث الاول: آراء المذاهب الفقهية المندثرة وآدلتهم في العبادات، وأحتوى على مطالب ثلاث، المطلب الاول: أشتمل على تعريف العبادات في اللغة والاصطلاح ويشمل: آراء المذاهب الفقهية المندثرة وآدلتهم في الصلاة ، والثاني : آراء المذاهب الفقهية المندثرة وآدلتهم في الصوم ، والثالث : آراء المذاهب الفقهية المندثرة وآدلتهم في الزكاة ، وأما المبحث الثاني: أحتوى على آراء المذاهب الفقهية المندثرة وآدلتهم في المعاملات ، وأشتمل على مطلبين، الاول : آراء المذاهب الفقهية المندثرة وآدلتهم ببيع الخيار(خيار المجلس) ، والثاني: آراء المذاهب الفقهية المندثرة وآدلتهم في بيع الأعيان الغائبة ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد :

المذاهب المندثرة والمنقرضة، هي مذاهب كانت موجودة في عصر وجود أئمة المذاهب الفقهية، ولكن هذه المذاهب لم تتاح لها فرصة الانتشار، فلذلك أندثرت وأنحلت، ولكنها موجودة في ثنايا كتب الفقه في الوقت الحاضر، ولكنها غير بارزة كالمذاهب الاخرى الموجودة الى الوقت الحاضرة وهي معروفة ومشهورة كالمذهب المالكي، والحنفي، والشافعي، والحنبلي، والإمامي، والظاهري، والزيدي، والأباضي، على عكس المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة كمذهب البصري، والأوزاعي، والثوري، وابن سعد، بن عينيه ، وابن راهويه، وأبو ثور، والطبري، وأنما وضعت الاراء الفقهية المندثرة المنقرضة في الكتب لبعض ائمة المذاهب المشهورين للاستدلال بآرائهم وأقوالهم. لأنها كانت مذاهب مشهور في عصر اصحابها الفقهاء ويتبعها الناس كل حسب مذهبه الذي يتبعه.

وهذه نبذة مختصرة عن المذاهب المندثرة والمنقرضة، وهذه المذاهب كانت مشهورة على عهد أصحابها ،ولكنها سرعان ما أندثرت بعد موتهم، ومن هذه المذاهب : مذهب الحسن البصري: هو أبو سعيد البصري الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد الإمام الزاهد العلم، من سادات التابعين، نشأ بالمدينة، شجاعًا. قال ابن سعد: عالمًا، رفيعًا، ثقة، حجة ، وما أرسله فليس بحجة.[١]، وتوفي الحسن البصري سنة عشر ومائة. [٢]

ومذهب الْأَوْزَاعِيّ : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، الدمشقي أبو عمرو. من فقهاء المحدثين. ولد سنة (٨٨ هـ) ، والمتوفى(١٥٧هـ)، ولد ببغداد، أقام بدمشق، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطا إلى أن توفي بها، ومن آثاره : كتاب السنن في الفقه، والمسائل في الفقه [٣] ومذهب عبد الرحمن الأوزاعي، انتشر بالشام [٤] ويعد الْأَوْزَاعِيّ إِمَام أهل الشَّام فِي وقته نزيل بيروت[٥] ومذهب سُفْيَان الثَّوْرِيّ: سُفْيَان بن سعيد بن مَسْرُوق بن حبيب بن رَافع [٦]، وهو ثقة حافظ من رؤوس الطبقة السابعة [٧] ، ومذهب سفيان الثوري المتوفى عام (١٦١ هـ) قد أخذ عنه أناس منهم باليمن ، وآخرون بأصفهان وجماعة بالموصل ، وقد انقرض مذهبه بعد فترة وجيزة [٨]

ومذهب الليث بن سعد: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي. أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. من السابعة مات سنة (١٧٥ هـ)، وأخرج له أصحاب الكتب الستة[٩] ومذهب سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، حافظ فقيه حجة، إلا أنه تغير بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، مات سنة (١٩٨هـ)[١٠] ،وذكره ابن سعد في " كتاب الطبقات " وعده في الطبقة الخامسة من أهل مكة، كان إماماً عالماً ثبتاً حجة زاهداً ورعاً مجمعاً على صحة حديثه وروايته، وحج سبعين حجة[١١] ومولده سنة (١٠٧ هـ)[١٢]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومذهب إِسْحَاقُ بنُ رَاهْوَيْه:هو أَبُو يَعْقُوْبَ ،الإِمَامُ الكَبِيْرُ، شَيْخُ المَشْرِقِ، سَيِّدُ الحُفَّاظِ، أَبُو يَعْقُوْبَ[١٣] ، المتوفى سنة (٢٣٨ هـ)[١٤] ومذهب أَبُو ثَوْر: إِبْرَاهِيم بن خَالِد الْكَلْبِيّ الْفَقِيه من أهل بَغْدَاد يروي عَن يزِيد بن هَارُون وَالنَّاس مَاتَ سنة (٢٠٤ هـ) وَكَانَ أحد أَئِمَّة الدُّنْيَا فقها وعلما وورعا وفضلا وديانة وَخيرا مِمَّن صنف الْكتب وَفرع على السّنَن [١٥]

ومذهب الطبري : هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب [١٦]، أبو جعفر الطبري المحدث الفقيه المؤرخ المعروف المشهور مات سنة (٣١٠ هـ)، ومولده سنة (٢٢٥ هـ)[١٧] وقال الطبرسي في اصحاب المذاهب المندثرة والمنقرضة : (ظهور المذاهب الفقهية أبان عصر تابعي التابعين ظهر هولاء المجتهدون الكبار من أمثال أئمة المذاهب الأربعة، أو أصحاب المذاهب المنقرضة مثل : ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري ، والأوزاعي، وداود الظاهري، وليث بن سعد، والطبري، وفي هذا العصر توسعت شقة الاختلافات أكثر، وذلك بسبب تضارب الآراء في مصادر الفقه ،وظهور قواعد فقهية جديدة مثل الاستحسان، والمصالح المرسلة ،واختلاف وجهات النظر حول قبول بعض أحاديث الاحكام حيث أن سند بعضها ضعيف، أو نقل مرسلا)[١٨]

وكان هناك من المذاهب الفقهية غير هؤلاء حتى أنها عدت خمسون مذهبا، حتى عد العلماء من ضمن المذاهب المندثرة والمنقرضة أقوال الصحابة والصحابيات (رضوان الله عليهم أجمعين) في المسائل الفقهية لأن أقولهم أندثرت بين أمهات الكتب ولم تشتهر كمذهب مستقل مثل باقي المذاهب الأخرى، و لم يعد لأي منها وجود، وكان السبب الرئيسي لانقراضها هو الأمر الرسمي الذي أصدره الخليفة العباسي المنتصر بالله في القرن السادس الهجري بإغلاق باب الاجتهاد وحصر التقليد في المذاهب الفقهية الأربعة[١٩]، وكثير منهم اضاف للمذاهب المندثرة والمنقرضة مذهب الشعبي، والظاهري، وأبن أبي ليلى وغيرهم [٢٠] وأما الفقهاء من التابعين اصحاب المذاهب المندثرة فكانوا مرجع الإفتاء بعد الصحابة ، وكان جل سعيهم عدم مخالفة الصحابة في الفتوى ، وذلك بسبب احترامهم البالغ لهم أولا ، وتصورهم أن الصحابة أعرف من غيرهم بالأحكام باعتبار صحبتهم للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)،إضافة إلى ذلك فان الآراء الفقهية المندثرة أصبحت تشكل مذهبا متبعا لمدينة أو منطقة في هذا العصر ، وقد فتح باب المنازعات والمجادلات على مصراعيه بين أتباع وتلاميذ المذاهب في مجال تفضيل مذهب على مذهب آخر .وبالنتيجة قاموا بتأليف الكتب في تأييد مذهب من يتبعون، ورد من يخالفهم كما ان بعضهم قام بتأليف كتب في مسائل الخلاف من أجل الاطلاع على المذاهب الفقهية المختلفة [٢١] هذه كانت مقدمة تمهيدية بينت فيها الباحثة المذاهب الفقهية في عصر التابعين والتي أندثرت وأنقرضت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الاول: آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وآدلتهم في العبادات (الصلاة- الصوم – الزكاة)

المطلب الاول: آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وأدلتهم في الصلاة

لابد من تعريف العبادات في اللغة والاصطلاح :

*الْعِبَادَة فِي اللُّغَة: التّذليل من قَوْلهم طَرِيق مُعَبَّد، أَي مُذَلَّل، بِكَثْرَة الْوَطْء عَلَيْهِ[٢٢]

*أيضاً معنى الْعِبَادَة فِي اللُّغَة: الطَّاعَة مَعَ الخضوع[٢٣]

*العبادة في الاصطلاح: (اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنية والظاهرية كالصلاة والزكاة والصيام ، والحج ، وصدق الحديث وأداء الأمانة ، وبر الوالدين وصلة الأرحام) [٢٤]

وأما تعريف الصلاة في اللغة والاصطلاح:

*عرفت الصَّلَاة فِي اللُّغَة : الدّعاء[٢٥]

*الصلاة في الاصطلاح: أقوال وأفعال[٢٦]

أولاً: خطبة صلاة الجمعة وحكمها الشرعي من حيث الوجوب أو عدمه ؟

قبل البدء بالمسألة لابد من تعريف الخطبة في اللغة والاصطلاح:

*الخطبة: بالضم تطلق على خطبة صلاة الجمعة[٢٧]، والخطبة مصدر خطبت على المنبر خُطبة[٢٨]

*عرفت الْخطْبَة فِي الاصطلاح: بِالضَّمِّ كَلَام منثور مؤلف من الْمُقدمَات اليقينية والمقبولة والمظنونة أَو إِحْدَاهَا ترغيبا أَو ترهيبا أَو كِلَاهُمَا مصدرا بِالْحَمْد وَالصَّلَاة مَعَ كَون مخاطبه غير معِين يُقَال سمعنَا خطْبَة الْجُمُعَة وَالْعِيدَيْنِ. وَتطلق على خطاب الْوَعْظ أَيْضا[٢٩]

اتفق الفقهاء على وجوب خطبة صلاة الجمعة ، تجب خطبة الجمعة لمواظبة النّبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاله وسَلَّمَ)عليها وعدم تركه لها أبداً.قد ثبت ثبوتا متواترا يفيد القطع بأن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) ما ترك الخطبة في صلاة الجمعة قط فالجمعة التي شرعها الله سبحانه هي صلاة الركعتين مع الخطبة قبلها وقد أمر الله سبحانه في كتابه العزيز بالسعي إلي ذكر الله والخطبة من ذكر الله إذا لم تكن هي المرادة بالذكر فالخطبة فريضة[٣٠]ولكن الخلاف حدث حول جواز أقامة الخطبة من قيام او جلوس ،وهل يجوز الجلوس بين خطبتي صلاة الجمعة، وهل تجزيه خطبة واحدة٠ وعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاله وسَلَّمَ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: مَا جَلَسَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاله وسَلَّمَ) عَلَى مِنْبَرٍ قَطُّ. وَمَنْ رَأَى أَنَّ خُطْبَةً واحدة تُجْزِي الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ [٣١]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفعل رَسُول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاله وسَلَّم) وَلم يخْطب إِلَّا قَائِما قَالَ: وَرُوِيَ عَن الشّعبِيّ قَالَ: من أحدث الْقعُود على الْمِنْبَر يحْتَمل أَنه إِنَّمَا فعل ذَلِك لضعف أَو مرض[٣٢] وقَالَ الْأَوْزَاعِيّ الإِمَام يخْطب فكره لهَذَا أَن يفرق بَين اثْنَيْنِ [٣٣] وَقَالَ اللَّيْث إِذا أحدث بعد الْفَرَاغ من الْخطْبَة فَقدم رجلا لم يشْهد الْخطْبَة صلى رَكْعَتَيْن [٣٤] وعن ابْن عَبَّاس قَالَ كَانَ رَسُول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّم) يخْطب يَوْم الْجُمُعَة خطْبَة وَاحِدَة[٣٥]

وعَن جَابر بن عبد الله [٣٦] أَن النَّبِي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاله وسَلَّم) كَانَ يخْطب قَائِما يَوْم الْجُمُعَة فَجَاءَت عير من الشَّام فَانْفَتَلَ النَّاس إِلَيْهَا حَتَّى لم يبْق إِلَّا اثْنَا عشر رجلا، فأنزلت هَذِه الْآيَة فِي الْجُمُعَة[٣٧](وَإِذا رَأَوْا تِجَارَة أَو لهوا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوك قَائِما) [٣٨] وفي رواية ثانية عن جَابر[٣٩] قال: (أن رَسُول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّم) كَانَ يخْطب قَائِما، ثمَّ يجلس، ثمَّ يقوم فيخطب قَائِما، فَمن نبأك أَنه كَانَ يخْطب جَالِسا فقد كذب، فقد وَالله صليت مَعَه أَكثر من ألفي صَلَاة)[٤٠] وعَنْ ابْنِ عُمَرَ[٤١] قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله وسلم) يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ)[٤٢] وقَالَ أَبُو جَعْفَر :إِن لم يخْطب خطبتين يجلس بَينهمَا لم تجزه الْجُمُعَة ، وَلما كَانَ لَو خطب خطبتين قَاعِدا جَازَت الْجُمُعَة وَلم يَقع بَينهمَا [٤٣]

وهذه الأقوال تدل على وجوب خطبة صلاة الجمعة ، وجميع الادلة التي استدل بها الفقهاء من السنة النبوية هي صحيحة، ولكن الخلاف حدث في مسألة أقامة الخطبة من قيام او جلوس ، وهل يجوز الجلوس بين خطبتي صلاة الجمعة، وهل تجزيه خطبة واحدة، ولكل منهم دليل استدل به على المسألة.

ثانياً: أستقبال عين القبلة في الصلاة وحكمها (وجوب أستقبال عين القبلة ام لا)؟

لابد من تعريف القبلة في الصلاة لغة واصطلاحاً:

*أصل القبلة في اللغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة للحال التي يجلس عليها، إلا أنها الأو صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة، قال ابن فارس: سميت بذلك؛ لأن الناس يقبلون عليها في صلاتهم [٤٤]

*القبلة في الاصطلاح: هي الجهة التي تكون بها الكعبة [٤٥]

أَجْمعُوا على أَن اسْتِقْبَال الْقبْلَة شَرط فِي صِحَة الصَّلَاة لقَوْله تعالى: (وَحَيْثُ مَا كُنْتُم فَوَلوا وُجُوهكُم شطره)[٤٦] إِلَّا من عذر، وَهُوَ فِي حالتين، حَالَة الْمُسَابقَة، وَشدَّة الْخَوْف، والنافلة فِي السّفر الطَّوِيل على الرَّاحِلَة للضَّرُورَة مَعَ كَونه مَأْمُورا حَال التَّوَجُّه وتكبيره الْإِحْرَام أَن يستقبلها مَا اسْتَطَاعَ، فَإِن كَانَ الْمُصَلِّي بحضرتها فَيتَوَجَّه إِلَى عينهَا وَإِن كَانَ قَرِيبا مِنْهَا فبالياقين، وَإِذا كَانَ غَائِبا فالاجتهاد أَو التَّقْلِيد أَو الْخَبَر مِمَّن كَانَ من أَهله[٤٧]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه استقبال عين الكعبة إن كان مشاهداً لها أو في حكم المشاهد وجوباً؛ لأنه قد تمكن من اليقين، فلا يُعدل عنه إلى الظن. والأحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال، ومن الأدلة على ذلك ، الدليل الاول من القرآن الكريم: (فول وجهك شطر المسجد الحرام[٤٨]؛ وعلى ذلك أجمع المسلمون، وهو قطعي من قطعيات الشريعة. وغير المشاهد، ومن في حكمه يستقبل الجهة بعد التحري ، لأن ذلك هو الذي يُمكنه ويدخل تحت استطاعته، ولم يكلفه الله تعالى ما لا يطيق[٤٩] ، كما صرح بذلك في كتابه العزيز، والدليل الثاني من السنة فقد جعل النبي (ﷺ)(بين المشرق والمغرب قبلة إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ)[٥٠]

وأيضاً عن أبي إِسْحَاق، عَن الْبَراء قَالَ: (صليت مَعَ النَّبِي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّم) إِلَى بَيت الْمُقَدّس سِتَّة عشر شهرا حَتَّى نزلت الْآيَة الَّتِي فِي الْبَقَرَة:(وَحَيْثُ مَا كُنْتُم فَوَلوا وُجُوهكُم شطره)[٥١] فَنزلت بَعْدَمَا صلى النَّبِي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّم)، فَانْطَلق رجل من الْقَوْم فَمر بناس من الْأَنْصَار وهم يصلونَ فَحَدثهُمْ بِالْحَدِيثِ ؛ فَوَلوا وُجُوههم قبل الْبَيْت[٥٢].

والحديث عَن ابْن عمر قَالَ: (بَيْنَمَا النَّاس فِي صَلَاة الصُّبْح بقباء إِذْ جَاءَهُم آتٍ فَقَالَ: إِن رَسُول اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّم) قد أنزل عَلَيْهِ اللَّيْلَة، وَقد أَمر أَن يسْتَقْبل الْكَعْبَة فاستقبلوها. وَكَانَت وُجُوههم إِلَى الشَّام، فاستداروا إِلَى الْكَعْبَة)[٥٣]

وَأيضاً من السنة ما جاء عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ)[٥٤] . فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَنَادَى : (أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ)[٥٥]

وأيضاً ما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ[٥٦]، قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ) دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ) قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحوا من ثَلَاثَة أَذْرع)[٥٧].

فأستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، والقبلة هي الكعبة[٥٨]؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى(قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)[٥٩] وهذا باجماع الفقهاء، وهذه جميع اقوال فقهاء المذاهب المندثرة والمنقرضة في مسألة استقبال عين القبلة وأدلتهم صحيحة بنص من الكتاب والسنة النبوية ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: : آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وآدلتهم في الصوم

قبل البدء بالكلام على مسائل الصوم لابد من تعريف الصوم في اللغة والاصطلاح:

*عرف الصَّوْمُ فِي اللُّغَة: الإمساكُ عَن الشيءِ والتَّرْكُ لَهُ. وَقيل للصائمِ صَائِم: لإمساكه عَن الْمطعم وَالْمشْرَب والمنكح [٦٠]

*الصوم في الاصطلاح: هو إمساك مخصوص على وجه مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ، ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلا أو حكما لأنه لو لم ينو وأمسك عن جميع ذلك لم يكن صائما [٦١]

أولاً: حكم الأعتكاف ومكانه وشروطه، وهل الواجب أرتباطه بالصوم ؟

لابد من التطرق الى مفهوم الاعتكاف في اللغة والاصطلاح :

*عرف الاعتكاف في اللغة: المواظبة والملازمة، ومنه الاعتكاف الشرعي فإنه حبس النفس في المسجد عن التصرف العادي بالنية[٦٢]

*عرف أيضاً : هو لزوم المسجد والقعود عن المكاسب[٦٣]

*عرف في الشرع: لبث صائم في مسجد جماعةٍ بنية الاعتكاف، وهو تفريغ القلب عن شغل الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى، وقيل: الاعتكاف والعكوف: الإقامة، معناه: لا أبرح عن بابك حتى تغفر لي [٦٤]

*عرف أيضاً : لزوم الشئ وحبس النفس عليه ، خيرا كان أم شرا .والمقصود به هنا لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله عز وجل[٦٥]

حكم الاعْتِكَافُ

الاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ (عَلَيْهِ وآله الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) وَاظَبَ عَلَيْهِ وَالدَلِيلُ من السُّنَّةِ النبوية ما جاء فِي الصَّحِيحَيْنِ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ) كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ)[٦٦] فَهَذِهِ الْمُوَاظَبَةُ الْمَقْرُونَةُ بِعَدَمِ التَّرْكِ مَرَّةً لَمَّا اقْتَرَنَتْ بِعَدَمِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ مِنْ الصَّحَابَةِ كَانَتْ دَلِيلَ السُّنِّيَّةِ، وَإِلَّا كَانَتْ تَكُونُ دَلِيلَ الْوُجُوبِ [٦٧]

شروط صحة الاعْتِكَافُ:

يشترط لصحة الاعْتِكَافُ ، أن يكون المعتكف مسلماً مميزاً عاقلاً، فلا يصح الاعتكاف من الكافر، ولا المجنون، ولا الصبي غير المميز؛ أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان، فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزاً، وكذلك من الأنثى.والنية لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ)(إنما الأعمال بالنيات) [٦٨] . فينوي المعتكف لزوم معتكفه؛ قربةً وتعبداً لله عز وجل.وأن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة، وهو مع الصوم أفضل[٦٩]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أماكن الاعتكاف

أفضل أماكن الاعتكاف: المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى أفضل من غيرها.و يسن الاعتكاف في أي مسجد من مساجد المسلمين تقام فيه الجماعة[٧٠]. والدليل قوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)[٧١] كلمة المساجد عامة ٠

– أفضل أوقات الاعتكاف[٧٢]:

أفضل أوقات الاعتكاف للرجال والنساء العشر الأواخر من رمضان.والدليل ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) [٧٣]

حكم أرتباط الاعتكاف بالصوم[٧٤]

عن الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: (مَنْ اعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصَّوْم)[٧٥]. وما أَخْرَجَه عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عائشة (رضي الله عنها) مَوْقُوفًا قَالَتْ: (مَنْ اعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصَّوْم)[٧٦]، وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ وَعُرْوَةَ قَالَا:(لَا اعْتِكَافَ إلَّا بِالصَّوْمِ)[٧٧]

أفضل ساعات الأعتكاف

والدليل في لفظ:(كان رسول الله (ﷺ) يعتكف في كلِّ رمضان، فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه)[٧٨]قوله: فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه فيه أن أوّل الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وقال الجمهور: يدخل قبل غروب الشمس ٠ والرواية السابقة هي التي استدل بها الفقهاء الأوزاعي والليث والثوري، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال الأوزاعي وإسحاق [٧٩]

أرتباط الأعتكاف بالصوم

وأما الأدلة على أرتباط الأعتكاف بالصوم في شهر رمضان ،أن نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر(أن رسول الله (ﷺ) كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان)[٨٠] وقال: قال نافع وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف رسول الله (ﷺ) في المسجد[٨١]

وعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ)(كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا)[٨٢] وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)[٨٣] وعنُ عرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، يُحَدِّثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ) كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الْمَوْتُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَسَلَّمَ)[٨٤] وعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، قَالَتْ:(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ)[٨٥]

المطلب الثالث: آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وآدلتهم في الزكاة

أولاً: المقدار الواجب لزكاة الفطر عند المذاهب الفقهية ؟

لابد من تعريف مصطلحي الزكاة والفطر لغة وأصطلاحاً :

*الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ: الطَّهَارَةُ والنَّماء والبَركةُ[٨٦]

*الزكاة في الاصطلاح: إخراج جزء من المال زكاة ،أي زيادة مع أنه نقص منه ، لأنها تكثر بركته بذلك ، أو تكثر أجر صاحبه [٨٧]

*عرفت أيضاً: اخراج جزء من المال على وجه مخصوص[٨٨]

ولابد من تعريف الفطر في اللغة والاصطلاح:

*أصلُ الفَطْر في اللغة : الشقّ، وتفطّرت قدماه، أَي: انشقتَا، وَمِنْه أُخِذ فِطْرُ الصَّائِم لِأَنَّهُ يفتح فَاه. والفَطُور: مَا يَفطر عَنهُ.وَيُقَال: فطَّرت الصائمَ فَأفْطر، ومثلُه فِي الْكَلَام بشَّرته فأبْشَر[٨٩]

*الفطر اصطلاحا: يعني مبادرة الصائم إلى الفطر بعد تحقق الغروب[٩٠]

وأما تعريف زكاة الفطر كمركب فعرف تعريفات عدة منها:

*زكاة الفطر: هي الصدقة التي تجب على المسلم بالفطر من رمضان.[٩١]

*عرف أيضاً: هي الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان[٩٢]

وقت فرض زكاة الفطر:

السنة التي فُرضت فيها زكاة الفطر هي السنة الثانية من الهجرة، في شهر رمضان[٩٣]

حكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، مَلَكَ صاعاً من طعام، فاضلاً عن قوته وقوت مَنْ تلزمه نفقته من المسلمين، ويستحب إخراجها عن الجنين[٩٤]. حيث قال الله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)[٩٥] والدليل من السنة ما روي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال:(كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ)[٩٦]

وقت زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان على كل شخص بنفسه، وإذا أخرجها الأب عن أسرته أو غيرهم بإذنهم ورضاهم جاز، وهو مأجور[٩٧]

المشروعية من زكاة الفطر:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر طهرة للصائمين مما أصاب صيامهم من النقص والخلل، وشكراً لله على إكمال عدة الصيام، وإشاعة السرور والفرح بين الأغنياء والفقراء في يوم العيد، بإطعام الجائعين، ومواساة المحتاجين[٩٨] والدليل ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) (زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)[٩٩]

فضل زكاة الفطر:

الزكاة والنفقة الواجبة أفضل من صدقة التطوع؛ لأن أداء الفرائض أحب إلى الله من النوافل، ولأن الزكاة مزكية للنفوس، ومطهرة من الذنوب[١٠٠]. والدليل قول الله تعالى:(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[١٠١]

الأدلة من السنة النبوية على وجوب زكاة الفطر

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رضي الله عنه): قَالَ (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. أَخْرَجَاهُ)[١٠٢]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ:(فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)[١٠٣]وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ العَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، يَقُولُ: (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ)[١٠٤]وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)[١٠٥]

أقوال الفقهاء في زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر عند جميع الفقهاء، ولكن الخلاف في من تجب عليه، عِنْدَ ابن عمر وأَكْثَر الْعُلَمَاءِ زكاة الفطر لا تجب في مال المكاتب ولا على سيده. وروى أبو ثور عن الشَّافِعِيّ أنها تجب على سيده، وهو قول عَطَاء ومالك. وعند أَبِي ثَوْرٍ يجب على المكاتب زكاة رقيقه. وعِنْدَ الحسن البصري وسعيد بن المسيب لا تجب زكاة الفطر إلا على من صام وصلى. وعند علي(عليه السلام) لا تجب إلا على من أطاقهما. وعِنْدَ عَطَاء وإِسْحَاق وأَبِي ثَوْرٍ وأَكْثَر الْعُلَمَاءِ لا تجب زكاة الفطر إلا على من فضل عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة الفطر ويومه ما يؤدى [١٠٦]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وأدلتهم في المعاملات

لابد من تعريف المعاملات في اللغة والاصطلاح :

*المعاملات في اللغة : هي الأحكام أو التشريعات التي تنظم العلاقات بين الناس وهي علاقات متغيرة ومتبدلة تبعا لتغير المجتمع وتبدل المصالح [١٠٧]

*عرفت المعاملات أصطلاحاً: هي في الحقيقة تعهدات والتزامات بين المتعاقدين على أمر من الأمور، وهذا المعنى يمكن أن يكون فيه أحد الالتزامين مقيدا بالتزام آخر ، أو كل منهما مقيدا بالآخر ، إلا أن يمنع الشارع عن ذلك ، وإلا ففي حد نفسه لا مانع عقلي في البين في مقام الثبوت [١٠٨]

المطلب الاول : آراء المذاهب الفقهية المندثرة وأدلتهم ببيع الخيار(خيار المجلس)

أولاً: البيعان بالخيار ما لم يفترقا (متى يثبت خيار المجلس)

لابد من التطرق الى الخيار في اللغة والاصطلاح قبل البدء بمسألة خيار المجلس:

*عرف الخيارُ في اللغة: نقيضُ الشَّرارِ. والخيارُ: اسمٌ من الاخْتيارِ. ويُقالُ أَيْضاً: رجلٌ خيارُ [١٠٩]

*عرف الخيار أصطلاحا: إثبات حقّ وسلطنة لكلّ من المتعاقدين ، على ما انتقل إلى الآخر ، بعد الفراغ عن تسلّطه على ما انتقل إليه[١١٠]

*عرف الخيارُ أيضاً: هُوَ طَلَبُ خَيْرِ الأَمرين: إما إمضاء الْبَيْعِ أَو فَسْخُهُ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضرب: خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَخِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ النَّقِيصَةِ، أَما خِيَارُ الْمَجْلِسِ فالأَصل فِيهِ قَوْلُهُ:(البيِّعان بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الخِيارِ)[١١١] أَي إِلا بَيْعًا شُرط فِيهِ الْخِيَارُ فَلَمْ يَلْزَمْ بِالتَّفَرُّقِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِلا بَيْعًا شُرِطَ فِيهِ نَفْيُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ فَلَزِمَ بِنَفْسِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، وأَما خِيَارُ الشَّرْطِ فَلَا تَزِيدُ مُدَّتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيام عِنْدَ الشَّافِعِيّ أَوَّلها مِنْ حَالِ الْعَقْدِ أَو مِنْ حَالِ التَّفَرُّقِ، وأَما خِيَارُ النَّقِيصَةِ فأَن يَظْهَرَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ يُوجِبُ الرَّدَّ أَو يَلْتَزِمُ الْبَائِعُ فِيهِ شَرْطًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. [١١٢] وعرف: هو طلب خير الامرين من الامضاء أو الالغاء [١١٣]

خيار المجلس: إذا حصل الايجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد فلكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه ماداما في المجلس (أي محل العقد) ، ما لم يتبايعا على أنه لا خيار[١١٤] والدليل ما رواه حكيم بن حزام أن رسول الله (ﷺ) قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)[١١٥] وخيار المجلس أن يكون لكل من العاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد، لم يتفرقا بأبدانهما، أو يخير أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد. ومعنى هذا أن العقد لا يلزم إلا بإنهاء مجلس العقد بالتفرق أو بالتخيير. وليس ذلك في كل العقود وإنما في العقود اللازمة من الجانبين فقط القابلة للفسخ وهي عقود المعاوضات المالية كالبيع بأنواعه وصلح المعاوضة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإجارة؛ لأن الدليل المثبت له وهو الحديث ورد في البيع، فيقاس عليه ما في معناه من عقود المعاوضات [١١٦] اتَّفقُوا على أَنه إِذا وَجب البيع وتفرقا من الْمجْلس من غير خِيَار فَلَيْسَ لأَحَدهمَا الرَّد إِلَّا بِعَيْب.وَاتَّفقُوا على أَن خِيَار الْمجْلس لَا يثبت فِي الْعُقُود الَّتِي هِيَ غير لَازِمَة كالشركة وَالْوكَالَة وَالضَّمان.وَاتَّفقُوا على أَنه لَا يثبت أَيْضا فِي الْعُقُود اللَّازِمَة الَّتِي لَا يقْصد فِيهَا الْعِوَض كَالنِّكَاحِ وَالْخلْع وَالْكِتَابَة[١١٧]

والأدلة كثيرة على ذلك من السنة النبوية ، ومنها ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ) قَالَ: (الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ)[١١٨] وعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ)(الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)[١١٩] وعَنْ نافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلَّى اللَّهُ عليه وآله وسلم) قَالَ: (المتَبايِعَان كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُماَ بالخيار عَلَى صَاحبه مَا لَمْ يَفترقَا إلاَّ بَيْعَ الخِيارِ)[١٢٠] قَالَ ابْنُ عُمرَ (رَضِيَ اللَّهُ عنْهُما):(الَّذِي سمِعتُهُ مِنَ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم كَانَ إذا ابْتَاعَ الشئ يُعجبُهُ أَنْ يجبْ لَهُ فَارَقَ صَاحبهُ فَمَشَى قَلِيلاً ثم رجَعَ)[١٢١] وأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ) قَالَ:(إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ الْبَيْعَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ)[١٢٢] وكثير من الروايات الاخرى التي تدل على جواز خيار المجلس، وجميع الأدلة التي اعتمدوا عليها كانت من السنة النبوية.

المطلب الثاني: آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وأدلتهم في بيع الأعيان الغائبة

اولاً: حكم بيع الأعيان الغائبة أذا علمت؟

قَالَ الْأَوْزَاعِيّ وَالثَّوْري يجوز بيع الْأَعْيَان الغائبة وَأَن لم يرهَا المُشْتَرِي وَلَا البَائِع وَللْمُشْتَرِي الْخِيَار إِذا رأى ذَلِك وَلَا خِيَار للْبَائِع، وَقَالَ الْحسن بن حَيّ إِذا بَاعَ ثوبا لم يره أَو أَرَاهُ خرقَة وَقَالَ مثل هَذَا فَالْبيع جَائِز وَلَا خِيَار للْمُشْتَرِي ،وَقَالَ سوار بن عبد الله البيع جَائِز وَلكُل وَاحِد من الْمُتَبَايعين الْخِيَار فِيمَا لم يره، وَقَالَ ابْن وهب عَن مَالك لَا يجوز شِرَاء الْحَيَوَان الْغَائِب على شَرط ان ينقده ثمنة وإ ن كَانَ قد رَآهُ ورضيه لَا قَرِيبا وَلَا بَعيدا لِأَن البَائِع ينْتَفع بِالثّمن وَلَا يدْرِي هَل يُوجد تِلْكَ السّلْعَة على مَا رَآهَا الْمُبْتَاع أَو لَا يُوجد، وَقَالَ ابْن وهب عَن مَالك لَا يجوز شِرَاء الْحَيَوَان الْغَائِب على شَرط أَن ينقده ثمنة وَإِن كَانَ قد رَآهُ ورضيه لَا قَرِيبا وَلَا بَعيدا لِأَن البَائِع ينْتَفع بِالثّمن وَلَا يدْرِي هَل يُوجد تِلْكَ السّلْعَة على مَا رَآهَا الْمُبْتَاع أَو لَا يُوجد[١٢٣] وَأدلتهم من السنة ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنَّ رَسُول اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ) (نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلُبْسَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ)[١٢٤]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَالْمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُل ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُل إِلَى الرَّجُل ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ بَيْعُهُمَا، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ [١٢٥]

والدليل الثاني ما رواه البُخَارِيّ عَن عبد الله بن عمر (رَضِي الله عَنْهُمَا) قَالَ: (بِعْت من أَمِير الْمُؤمنِينَ عُثْمَان مَالا بالوادي بِمَال لَهُ بِخَيْبَر، فَلَمَّا تبايعنا رجعت على عَقبي حَتَّى خرجت من بَيته خشيَة أَن يُرَاد فِي البيع، قَالَ عبد الله: فَلَمَّا وَجب البيع بيني وَبَينه، رَأَيْت أَنِّي قد غبنته، بِأَنِّي سقته إِلَى أَرض ثَمُود بِثَلَاث لَيَال، وساقني إِلَى الْمَدِينَة بِثَلَاث لَيَال، فقد تبَايعا مَا لم يكن بحضرتهما)[١٢٦] وأيضاً روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ)[١٢٧]

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: (نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ)[١٢٨] وعَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ: سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ)[١٢٩] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: (يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ)[١٣٠]

الخاتمة

الصلاة والسلام على النبي محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الأخيار المنتجبين ٠٠٠اهم ما توصلت إليه الباحثة من خلال البحث:

١- الرجوع الى أمهات الكتب واستخراج آراء الفقهاء المندثرة والمنقرضة ودراستها دراسة فقهية، والاطلاع عليها لما لها من أهمية فآرائهم أغلبها كانت موافقة لما عليه باقي المذاهب ، وعلينا أن لا ننسى فضلهم علينا فيما ادوه من تراث موجود بين أمهات الكتب فجميعهم لم يتعدى الخروج عن النص ، وآدلتهم كانت أغلبها صحيحة من الكتاب والسنة.

٢- المذاهب المندثرة والمنقرضة أوصلها العلماء الى خمسون مذهباً، لكل مذهب رأيه الخاص، ودليله الذي يستدل به للتوصل الى الحكم الشرعي، وبعض الفقهاء عد أقوال الصحابة من ضمن المذاهب المندثرة والمنقرضة، فضلاً عن مذاهب التابعين، ومن هذه المذاهب مذهب البصري، والأوزاعي، والثوري، وبن سعد، وبن عينية، وبن راهويه ، وابو ثور، والطبري.

٣- المذاهب المندثرة مذاهب كانت موجودة ومستقلة كمذهب مستقل خاص لكل فقيه، ويعتمده الناس في فتاويهم، ولقت هذه المذاهب رواجاً في عصر أصحابهم، وأما بعد وفاتهم أندثرت وأنقرضت.

٤- أرادت الباحثة من خلال خطة البحث التوصل الى الآراء الفقهية، والأدلة التي اعتمدوها في مسائلهم الفقهية ، ومعرفة على ماذا اعتمدوا من نص، إجماع، قياس ٠٠٠٠الخ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- أشتمل موضوع آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وآدلتهم على مبحثين، الاول: آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وآدلتهم في العبادات ، والثاني : آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وآدلتهم في المعاملات ، وكل من المبحثين اشتمل على مطالب عدة ، قسمت على أساس المواضيع للعبادات كالصلاة،والصوم، والزكاة ،والمعاملات أحتوى على خيار المجلس،وبيع الاعيان الغائبة ٠

٦- بيان أهم المسائل ،والآراء المندثرة والمنقرضة التي كان للفقهاء دور في التوصل الى الحكم الشرعي الصحيح وبيان أدلة الأحكام التي أعتمدوا عليها ،أي أستقراء المذاهب والأحكام ،وآدلتهم التي يرجعون إليها ٠

والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والرسل محمد وعلى آل بيت محمد الطيبين الطاهرين وعلى اصحابه المنتجبين الاخيار ٠

المصادر والمراجع والهوامش

(١) ينظر: تاريخ الثقات - أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)-الناشر: دار الباز-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م -١١٣/١ ٠ وينظر:سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى ٧٤٨ هـ) - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة التاسعة -١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م -٥٦٤/٤ ٠وينظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال - مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ) -المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم - الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م -٧٨/٤ ٠

(٢) ينظر:تاريخ دمشق - أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) -المحقق: عمرو بن غرامة العمروي - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م -٢٣٩/٥٣ ٠وينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) -المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف -الناشر: دار الغرب الإسلامي -الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م -٧١٩/٤ ٠

(٣) ينظر: معجم المؤلفين -عمر رضا كحاله - الناشر: مكتبة المثنى – لبنان – دار احياء التراث العربي -بيروت – لبنان -١٦٣/٥ ٠ والأعلام - خير الدين الزركلي – الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٩٨٠م-٣١/٢ ٠

(٤) ينظر: جامع المقاصد في شرح القواعد - علي بن الحسين الكركي (المتوفى سنة ٩٤٠ ه) - تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة - الطبعة : الأولى - ١٤٠٨ هـ - المطبعة : المهدية – ١٧/١- ١٩ ٠

(٥) ينظر: طبقات الحفاظ - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) -الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه -٨٥/١ ٠

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) -المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى -الناشر: دار إحياء التراث – بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م -١٧٤/١٥ ٠

(٧) ينظر:الكنى والأسماء - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) -المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري - الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية -الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م - ٣٥/١ ٠

(٨) ينظر: جامع المقاصد في شرح القواعد - ١٧/١- ١٩ ٠

(٩) ينظر: الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم -أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) -المحقق: زياد محمد منصور-الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة -الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ه -٣٢٣/١ ٠وينظر: مستعذب الإخبار بأطيب الأخبار- أبو مدين بن أحمد بن محمد بن عبد القادر بن علي الفاسي (المتوفى: بعد ١١٣٢هـ) -الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت -الطبعة: الأولى - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م-١/ ١٣١ ٠ وينظر: مرويات غزوة الخندق - إبراهيم بن محمد المدخلي - الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية -الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٣٦١/١ ٠

(١٠) ينظر: سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل -أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) -المحقق: محمد علي قاسم العمري - الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية -الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م-٩٨/١ ٠

(١١) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) -المحقق: إحسان عباس -الناشر: دار صادر – بيروت - ٣٩١/٢ ٠

(١٢) ينظر: سير أعلام النبلاء - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) -المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط - الناشر : مؤسسة الرسالة - الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م-٨/ ٤٥٤ ٠وينظر: الوافي بالوفيات -١٧٥/١٥ ٠

(١٣) ينظر: سير أعلام النبلاء - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) -الناشر: دار الحديث- القاهرة -الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م - ٧٩/١٧ ٠و سير أعلام النبلاء - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) -المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط -الناشر : مؤسسة الرسالة -الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م -٣٥٨/١١ ٠

(١٤) ينظر: تاريخ بغداد - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - المحقق: الدكتور بشار عواد معروف -الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م -٣٦٢/٧ ٠

(١٥) ينظر:التاريخ الأوسط - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) -المحقق: محمود إبراهيم زايد -الناشر: دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة -الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ ه – ١٩٧٧م-٣٧٢/٢ ٠وينظر:الثقات - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) - طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية- تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية -الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند - الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م - ٧٤/٨ ٠وسير أعلام النبلاء -١٥٤/١٧ ٠وينظر: ذيل طبقات الحفاظ للذهبي -عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) -المحقق: الشيخ زكريا عميرات -الناشر: دار الكتب العلمية- ٢٦٢/١ ٠ وتاريخ واسط- ٢٨٤/١ ٠ و٣١١/١ ٠

(١٦) ينظر: تاريخ بغداد -٥٤٨/٢ ٠

(١٧) ينظر: معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب -شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) - المحقق: إحسان عباس -الناشر: دار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغرب الإسلامي، بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م -٢٤٤١/٦ ٠وينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة -جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)- الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٨٩/٣ ٠وينظر: المحمدون من الشعراء وأشعارهم -جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ) - حققه وقدم له ووضع فهارسه: حسن معمري - راجعه وعارضه بنسخه المؤلف: حمد الجاسر - الناشر: دار اليمامة -١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م -١٨٧/١ ٠

(١٨) ينظر: أزمة الخلافة والإمامة وآثارها المعاصرة عرض ودراسة - أسعد القاسم - الطبعة الأولى - الناشر: الغدير- بيروت – لبنان - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م /٢٦٧ ٠

(١٩) ينظر:المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف وهو منتخب الخلاف - فضل بن الحسن الطبرسي (المتوفى ٥٤٨ هـ) - تحقيق:جمع من الأساتذة – راجعه : مهدي الرجائي - الناشر : مجمع البحوث الاسلامية - إيران ، مشهد - طبع : مطبعة سيد الشهداء عليه السلام – قم - الطبعة : الأولى -١٤١٠ هـ - ٩/١ ٠

(٢٠) ينظر:واقع التقية عند المذاهب والفرق الإسلامية من غير الشيعة الإمامية - ثامر هاشم حبيب العميدي – د٠ت /٢٢٢ ٠

(٢١) ينظر:المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف -٩/١-١٠ ٠

(٢٢) ينظر: المخصص - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحقق: خليل إبراهم جفال - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الأولى- ١٤١٧هـ ١٩٩٦م -٦٢/٤ ٠

(٢٣) تهذيب اللغة - محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) - المحقق: محمد عوض مرعب - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت -الطبعة: الأولى- ٢٠٠١م-١٣٨/٢ ٠ولسان العرب - محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) - الناشر: دار صادر – بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ-٢٧٣/٣ ٠وتاج العروس من جواهر القاموس - محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)- المحقق: مجموعة من المحققين -الناشر: دار الهداية -٣٣١/٨ ٠

(٢٤) ينظر: في ظلال التوحيد - جعفر السبحاني /٢٥ ٠وينظر: التوحيد والشرك في القرآن الكريم - جعفر السبحاني/٩٢ ٠وينظر:الأسماء الثلاثة الإله ، الرب ، والعبادة رسالة موجزة في تفسير الأسماء الثلاثة الواردة في القرآن عن التوحيد والشرك - جعفر السبحاني / ٤٢ ٠

(٢٥) ينظر:المخصص -٤/ ٥٥ ٠وينظر:المطلع على ألفاظ المقنع- محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)- المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب- الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع- الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م -٦٣/١ ٠وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس-٤٣٩/٣٨ ٠

(٢٦) ينظر:الرسائل الأحمدية - أحمد بن الشيخ صالح آل طعّان البحراني القطيفي (المتوفى ١٣١٥ ه) - تحقيق: دارالمصطفى (ﷺ) لإحياء التراث- الناشر: دار المصطفى لإحياء التراث - إيران - قم المقدسة - المطبعة : أمين - الطبعة : الأولى - ١٤١٩ هـ-١٩٤/٢ ٠

(٢٧) الاصطلاحات الفقية في الرسائل العملية - ياسين عيسى العاملي – الناشر: دار البلاغة- الطبعة الأولى-١٤١٣ ه - ١٩٩٣ م- بيروت – لبنان /٧٩ ٠

(٢٨) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)-المحقق: يحيى حسن مراد-الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ-٣٩/١ ٠ وتاج العروس من جواهر القاموس -٣٧٢/٢ ٠

(٢٩) دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون – عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)-عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص-الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م -٦٠/٢ ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣٠) ينظر:السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- الناشر: دار ابن حزم- الطبعة: الطبعة الأولى - ١٨٢/١ ٠وينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة - حسين بن عودة العوايشة -الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) -الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ ه -٣٧٩/٢ ٠

(٣١) ينظر:الأحكام الشرعية الكبرى - عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى : ٥٨١هـ) - المحقق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة -الناشر : مكتبة الرشد - السعودية – الرياض -الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م -٤٦٥/٢ ٠وينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام -أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري - الناشر: دار الفلق – الرياض -الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ -١٣٠/١.

(٣٢) ينظر:مختصر خلافيات البيهقي - أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ) - المحقق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل - الناشر: مكتبة الرشد - السعودية – الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م-٣٤٣/٢ ٠

(٣٣) ينظر:مختصر اختلاف العلماء - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) - المحقق: عبد الله نذير أحمد -

الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت - الطبعة: الثانية- ١٤١٧ ه -٣٣٥/١ ٠

(٣٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء -٣٥١/١ ٠

(٣٥) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي -٣٤٤/٢ ٠

(٣٦) ينظر: الأحكام الشرعية الكبرى -٤٦٥/٢ ٠و ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام - ١٢٩/١ ٠

(٣٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) -المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-٥٩٠/٢ ٠

(٣٨) سورة الجمعة: الآية ١١ ٠

(٣٩) ينظر :الأحكام الشرعية الكبرى ٤٦٥/٢ ٠وينظر: مختصر خلافيات البيهقي - ٣٤٢/٢ ٠

(٤٠) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) - - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت –د٠ت -٥٨٩/٢ ٠

(٤١) ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)-الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م-٤٣٦/١ ٠ وينظر:الأحكام الشرعية الكبرى -٤٦٥/٢ ٠وينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام- ١٣٠/١ ٠

(٤٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) -٥٨٩/٢ ٠

(٤٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء - ٣٥٤/١ ٠

(٤٤) ينظر:المطلع على ألفاظ المقنع-٨٥/١ ٠

(٤٥) ينظر: ما وراء الفقه - محمد الصدر – الناشر: دار المحبين -إيران - قم - الطبعة : الثالثة- ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م - المطبعة : قلم – ٢٦٢/١ ٠

(٤٦) سورة البقرة: الآية ١٤٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤٧) ينظر:اختلاف الأئمة العلماء- يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) - المحقق: السيد يوسف أحمد -الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م -٩٧/١ ٠

(٤٨) سورة البقرة: الآية ١٤٤ .

(٤٩) ينظر: الروضة الندية ومعها التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة- أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)- التعليقات: محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني - ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ- الناشر: دَارُ ابن القيّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م-٢٥٨/١ ٠

(٥٠) الموطأ - ٢٧٤/٢ ٠وموطأ الإمام مالك - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)- صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان-عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م - ١٩٦/١ ٠وموطأ الإمام مالك- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)- المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل - الناشر: مؤسسة الرسالة- سنة النشر: ١٤١٢ هـ-٢١٥/١ ٠

(٥١) سورة البقرة: الآية ١٤٤ .

(٥٢) ينظر:الأحكام الشرعية الكبرى -١٨٥/٢ ٠

(٥٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر-الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٨٩/١ ٠ و٢٢/٦ ٠ و٨٧/٩ ٠و المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) - ٣٧٥/١ ٠

(٥٤) سورة البقرة: الآية ١٤٤ .

(٥٥) ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) - الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض -الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م-٢٤٠/١ ٠

(٥٦) ينظر:المحلى بالآثار- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) -الناشر: دار الفكر – بيروت-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ -١٠٢/٣ ٠والأحكام الشرعية الكبرى -١٥٨/٢ ٠

(٥٧) الموطأ - ٥٨٤/٣ ٠وموطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)- تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف - الناشر: المكتبة العلمية - الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة-١٦٢/١ ٠

(٥٨) سورة البقرة: الآية ١٤٤ .

(٥٩) ينظر:خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام - فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)- الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م- ٦٠/١ ٠

(٦٠) تهذيب اللغة- ١٨٢/١٢ ٠ولسان العرب -٣٥١/١٢ ٠

(٦١) ينظر:المبسوط في فقه الإمامية - أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (المتوفى ٤٦٠ ه)- صححه وعلق عليه - محمد تقي الكشفي – الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية -٢٦٣/١ ٠وينظر:موسوعة ابن إدريس الحلي كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي (المتوفى سنة ٥٩٨ ه) - تحقيق وتقديم: محمد مهدى السيد حسن الموسوي الخرسان - إعداد : مكتبة الروضة الحيدرية -

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناشر : العتبة العلوية المقدسة - النجف الأشرف – العراق - الطبعة : الأولى- ١٤٢٩ ه - ٢٠٠٨ م -٧/٢ ٠ وينظر:الينابيع الفقهية فقه الرضا المنسوب للإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) (المتوفى ٢٠٢ ه)-على أصغر مروارید - الطبعة الأولى ١٤١٠ ه -١٩٩٠ م – الناشر: دار التراث - دار الاسلامية -٢٦٧/٦ ٠ و٧٥/٢٩ ٠

(٦٢) ينظر:التوقيف على مهمات التعاريف- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)-الناشر: عالم الكتب- القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م -٥٥/١ ٠

(٦٣) ينظر:مفاتيح العلوم - محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)- المحقق: إبراهيم الأبياري - الناشر: دار الكتاب العربي -٢٦/١ ٠

(٦٤) ينظر:كتاب التعريفات-علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)-المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء- إشراف الناشر:الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت –لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م-٣١/١ ٠

(٦٥) ينظر: فقه السنة - السيد السابق – الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت – لبنان- د٠ت-٤٧٥/١ ٠

(٦٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله(ﷺ) وسننه وأيامه صحيح البخاري-٤٧/٣ باب الأعتكاف٠والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ-٨٣٠/٢ – ٨٣١ باب أعتكاف العشر الأواخر من رمضان٠

(٦٧) ينظر: فتح القدير- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - الناشر: دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ-٣٨٩/٢ ٠

(٦٨) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه صحيح البخاري-٦/١ كيف كان بدء الوحي ٠

(٦٩) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري- الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م -٦٤٣/١ ٠ وينظر:الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة- مجموعة من المؤلفين- الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- سنة الطبع : ١٤٢٤هـ-١٦٧/١ ٠وينظر: الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م-٥٣٠/١ ٠

(٧٠) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري- الناشر: بيت الأفكار الدولية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م-٢٠٢/٣ ٠

(٧١) سورة البقرة: الآية ١٨٧ ٠

(٧٢) موسوعة الفقه الإسلامي -٢٠٢/٣ ٠

(٧٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ)وسننه وأيامه صحيح البخاري-٤٧/٣ باب الأعتكاف في العشر الأواخرمن رمضان ٠ والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله(ﷺ)- ٨٣١/٢ باب الأعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ٠

(٧٤) ينظر:فتح القدير-٣٩٢/٢ ٠

(٧٥) المصنف - أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)-المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي-الناشر: المجلس العلمي- الهند- يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه-٤/ ٣٥٣ -٣٥٤ باب لا اعتكاف الا بصيام ٠

(٧٦) المصدر نفسه: ٤/ ٣٥٣ -٣٥٤ باب لا اعتكاف الا بصيام ٠

(٧٧) ينظر: فتح القدير – ٣٩٢/٢ ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٧٨) ينظر: خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام - فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م - ١٦٦/١ ٠

(٧٩) ينظر: خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام-١٦٦/١ ٠

(٨٠) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه صحيح البخاري-٤٧/٣ باب الأعتكاف في العشر الأواخرمن رمضان ٠ والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) – ٨٣١/٢ باب الأعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ٠

(٨١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) -٨٣١/٢ باب الأعتكاف ٠وسنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت – د٠ت-٣٣٢/٢ ٠والجامع - أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)- المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد-الناشر: دار الوفاء-الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م -١٨٦/١ ٠

(٨٢) مسند أبي داود الطيالسي - أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)-المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي-الناشر: دار هجر – مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م-٤٤٨/١ ٠

(٨٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه صحيح البخاري -٤٧/٣ باب الأعتكاف ٠ والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) -٨٣١/٢ باب الأعتكاف ٠

(٨٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م -٢٢٠/٤٢ ٠ومسند الإمام أحمد بن حنبل-أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون –إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م-٤٢ / ٢٢٠ ٠

(٨٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه صحيح البخاري-٥١/٣ باب الاعتكاف ٠

(٨٦) لسان العرب-٣٥٨/١٤ ٠وتاج العروس من جواهر القاموس – ٢٢٠/٣٨ ٠

(٨٧) ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير- محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى١٢٥٠ هـ - ترجمة: الشوكاني- الناشر: عالم الكتب -٧٦/١ ٠

(٨٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري - شهاب الدين ابن حجر العسقلاني – الناشر: دار المعرفة -بيروت – لبنان -الطبعة الثانية - د٠ت-٤٧/١ ٠

(٨٩) تهذيب اللغة-٢٢٢/١٣ ٠

(٩٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير - محمد عبد الرؤوف المناوي - ضبطه وصححه : أحمد عبد السلام – الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت – لبنان - الطبعة الأولى -١٤١٥ هـ - ١٩٤ م– ٥٦٥/٢ ٠

(٩١) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري - الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الحادية عشرة- ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م -٦٠٥/١ ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٩٢) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي -محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري -الناشر: بيت الأفكار الدولية -الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م -٨٨/٣ ٠
(٩٣) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي -٨٨/٣ ٠
(٩٤) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة -٦٠٥/١ ٠وينظر:موسوعة الفقه الإسلامي-٨٨/٣ ٠
(٩٥) سورة الأعلى:الآيتان(١٤-١٥).
(٩٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) -١٣١/٢ باب فرض صدقة الفطر صاع من طعام ٠ طعام٠والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)-٦٧٨/٢ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر ٠
(٩٧) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة -٦٠٥/١ ٠
(٩٨) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي -٢٢/٣ ٠
(٩٩) سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)- المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت-١١١/٢ باب زكاة الفطر ٠وسنن الدارقطني - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) -حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم -الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م-٦١/٣ كتاب زكاة الفطر ٠ومعرفة السنن والآثار- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)- المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي-الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)-الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م -١٨٨/٦ باب من يلزمه زكاة الفطر ٠
(١٠٠) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي -٢٢/٣ ٠
(١٠١) سورة التوبة: الآية١٠٣.
(١٠٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)-الناشر: دار الكتاب الإسلامي-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ-٧٤/٣ ٠ وينظر: مختصر خلافيات البيهقي-٤٤١/٢ ٠وينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار-٢٦٧/١ ٠وينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار - ٥٧٢/١ ٠
(١٠٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) -١٣٠/٢ باب فرض صدقة الفطر ٠وبلوغ المرام من أدلة الأحكام - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)- تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري- الناشر: دار الفلق – الرياض-الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ - ١٨٠/١ ٠ بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ٠
(١٠٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) -١٣١/٢ باب فرض صدقة الفطر صاع من طعام٠والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ-٦٧٨/٢ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر ٠
(١٠٥) مسند الإمام الشافعي- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)- حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل-الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت-الطبعة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م-١٢٨/٢ ٠والمسند - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند-عام النشر: ١٤٠٠ هـ -٩٢/١ ٠

(١٠٦) ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة - محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)- تحقيق: سيد محمد مهنى-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م-٢٩٨/١ ٠

(١٠٧) تراثنا نشرة فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث - قم - الجمهورية الإسلامية في إيران - تراثنا - العددان الثاني والثالث [٣٥ و ٣٦] السنة التاسعة-ربيع الآخر - رمضان ١٤١٤ هـ -الاعداد والنشر : مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث - المطبعة : ستاره - قم -٥٦/٣٥ ٠

(١٠٨) ينظر: القواعد الفقهية - محمد حسن البجنوردي – تحقيق: مهدي المهريزي - محمد حسن الدرايتي - الناشر : نشر الهادي - الطبع : مطبعة الهادي -الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ -٨٣/٧

(١٠٩) معجم ديوان الأدب - أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)-تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر-مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس - طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة -١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م-٣٧٤/٣ ٠وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم - نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)- المحقق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - يوسف محمد عبد الله - الناشر: دار الفكر المعاصر -بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سورية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م -١٩٧٢/٣ ٠

(١١٠) كتاب البيع - الإمام الخميني - تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني - الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني - الطبعة : الأُولى - المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج- ١٤٢١ ه -٧٣/٤ ٠ وينظر:المرتقى إلى الفقه الأرقى كتاب الخيارات - عبد الصاحب الحكيم- تقريرا لأبحاث :محمد الحسيني الروحاني -الناشر: دار الجلي - تهران - الطبعة الأولى- ١٣٧٨ ه - ٦٩/١ ٠

(١١١)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - ٥٨/٣ -٥٩ ٠ و٦٤/٣ -٦٥ ٠

(١١٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)-الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م- تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي- ٩٢/٢ ٠ولسان العرب -٢٦٧/٤ ٠

(١١٣) ينظر: فقه السنة -١٠٩/٣ ٠

(١١٤) ينظر: المصدر نفسه : ١٠٩/٣ ٠

(١١٥) مسند أبي داود الطيالسي -٦٥٣/٢ ٠

(١١٦) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ -٣١٠٤/٤ ٠

(١١٧) اختلاف الأئمة العلماء - ٣٥٠/١ -٣٥١ ٠وينظر: الأشباه والنظائر -عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م -٤٥٤/١ ٠

(١١٨) سنن أبي داود - ٢٧٣/٣ ٠والسنن الكبرى - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)- حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي- أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط- قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م -١٥/٦ ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١١٩) المجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ ه – ١٩٨٦م -٢٤٨/٧ ٠
(١٢٠) مسند الإمام الشافعي - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)- تصحيح : يوسف علي الزواوي الحسني وآخرون - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م -١٥٤/٢ ٠ وسنن أبي داود- ٢٧٢/٣ ٠والمجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي -٢٤٨/٧ ٠والإقناع لابن المنذر- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)-تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين- الطبعة: الأولى- ١٤٠٨ هـ -٢٦١/١ ٠
(١٢١) مسند الإمام الشافعي – ١٥٤/٢ ٠
(١٢٢) معرفة السنن والآثار - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) -المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي - الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) -الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م - ١٤/٨ ٠
(١٢٣) مختصر اختلاف العلماء -٧٤/٣ ٠
(١٢٤) مسند أبي يعلى - أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)- المحقق: حسين سليم أسد- الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق- الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ ه – ١٩٨٤م -٢٦٥/٢ ٠
(١٢٥) الموسوعة الفقهية الكويتية - صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت-عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا- الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)-١٤٠/٩ ٠
(١٢٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب- جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)-المحقق: محمد فضل عبد العزيز المراد -الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا - دمشق - لبنان – بيروت- الطبعة: الثانية- ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م- ٤٧٤/٢ بَاب بيع الْأَعْيَان الغائبة جَائِز وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَار إِذا رأى ٠
(١٢٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل -٦/ ٣٢٤ ٠ومسند البزار المنشور باسم البحر الزخار - أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) - المحقق: محفوظ الرحمن زين الله - الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة: الأولى -٣٨٤/٥ ٠
(١٢٨) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) -١١٥٢/٣ والسنن الكبرى -٥٥٧/٥ ٠
(١٢٩) المصنف- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)- المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي- الناشر: المجلس العلمي- الهند- الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ ه- ٤/ ٣٠٤ ٠
(١٣٠) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري – ٤٣/٣ ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Al-Adab is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com